مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Controls on the duration of temporary detention through amendments to the Algerian Code of Criminal Procedure

شوكري أمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، CHOUKRI.ac105@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/01 تاريخ قبول المقال: 2022/04/07 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تناولت بالبحث والدراسة جانبا من مواد الإجراءات الجزائية، مركزا على نقطة جوهرية في موضوع الحبس المؤقت من خلال التعديلات المتتالية التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، ألا وهي مدته والتي تعتبر من بين الشروط الموضوعية للحبس المؤقت، كما أنها من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرته في نطاق الشرعية الإجرائية، لما ينجر عن مخالفتها من إهدار لمفهوم قرينة البراءة، ويفتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ما دفع بالمشرع إلى التدخل لضبطها وتحديد الآجال القصوى لتمديدها بموجب نصوص قانونية صريحة وفي ذلك ضمانة جدّ هامة للمتهم، غير أن الأمر يتطلب مبادرة فعّالة لتقليص هذه المدة تجسيدا للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المكرسة بالمادة 44 من الدستور والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات الافتتاحية: مدة الحبس المؤقت، تمديد، قانون الإجراءات الجزائية، ضمانات المتهم.

Sammary:

It examined some of the articles of criminal procedure, focusing on a fundamental issue of temporary detention, namely, its duration through successive amendments to the Code of Criminal Procedure. The period of time is one of the substantive conditions for temporary detention and is one of the most important legal guarantees for its initiation within the scope of procedural legality, in view of the fact that any violation of the concept of the presumption of innocence has resulted in a loss of discretion on the part of the investigating judge, which has led the legislator to intervene in order to seize it and establish the maximum time limits for its extension under explicit legal provisions. However, an effective initiative is required to reduce this period in order to reflect its exceptional nature, enshrined in article 44 of the Constitution and article 123 of the Code of Criminal Procedure.

Key words: duration of pre-trial detention - Extension of temporary detention- Criminal Procedure Law -Defendant's guarantees.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

مقدمة:

يخضع المتهم خلال الدعوى الجزائية لعدد من الإجراءات التي تمسّ حريته الشخصية، من ضمنها إجراء الحبس المؤقت. وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء، بوضع ضوابط قانونية وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته، بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة، لتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي في حقه، وتجسيدا لاستثنائيته المكرسة دستوريا بموجب المادة 44 منه، والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، حيث جاء فيها: (...الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده...)، كما انه مكرّس إجرائيا بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: (يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...).

تعدّ مدة الحبس المؤقت من أهم الموضوعات التي تطرح للبحث والنقاش، وقد تناولته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، بموجب المادة 5 في فقرتها 3 والتي جاء فيها: (...أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة...).

وهو ذات المبدأ الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16، والتي جاء فيها: (...يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء...).

لذا لابد أن تكون مدة الحبس المؤقت من ضمن الانشغالات المستمرة للمشرع، لتحديدها وضبطها وتمديدها في أضيق الحدود الممكنة، لما ينجر عن طول هذه المدة من إضرار بمصلحة المتهم، وهنا يعوّل كثيرا على ضمير القاضي في عدم الإسراف في تمديده، وكذلك على دور غرفة الاتهام في رقابة شرعية التمديد.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

اعتمادا على ما سبق، فإنّ الإشكالية التي تتمخض عن هذا الموضوع، تتمحور حول: هل استطاع المشرع من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية ضبط مدة الحبس المؤقت في أضيق الحدود تجسيدا لاستثنائية هذا الإجراء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين، نتطرق في الأول منهما لمدة الحبس المؤقت في ظل الأمر 66-155 والقانون 86-05، في حين نتناول بالدراسة مدة الحبس المؤقت في نطاق القانون 01-08 والأمر 15-02 في إطار المبحث الثاني، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي لهذا الإجراء الذي أقل ما يمكن القول عليه أنه أخطر إجراء يمسّ المتهم في مرحلة لا يزال يتمتع فيها بقرينة البراءة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي للوقوف المراحل التي مرّ بها المشرع الجزائري بخصوص مدة الحبس المؤقت، وكذا الاستناد على المنهج التحليلي لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة بمدة الحبس المؤقت والتعديلات المتعاقبة التي مسّتها.

المبحث الأول: مدة الحبس المؤقت في ظل الأمر 66-155 والقانون 86-05

نظّم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد من 123 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق ذو طبيعة إستثنائية، يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد، وفقا للضوابط التي قررها القانون طبقا للمواد 124، 125،125-1، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ولإبراز التعديلات التي مسّت مدة الحبس المؤقت نرجع إلى النصوص المتعاقبة بداية من الأمر 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986.

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت في ظل الأمر 66-155

بالرجوع إلى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، نجد أن المادة 123 تضمنت فقرة وحيدة، نصت على أن: «الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي»، غير أنّه وبمجرد الاطلاع على نصوص الأمر 66-155 نجد أنّ المشرع لم يجسد هذه الاستثنائية على أرض الواقع خاصة ما

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016 ، ص277-278.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 لسنة 1966.

تعلّق منها بمواد الجنايات، كونه قد أعطى سلطة واسعة لقاضي التحقيق للأمر بالإيداع رهن الحبس، كما أنه لم يحدد الحالات التي يمكن أن يؤمر فيها بهذا الإجراء ولم يقيده بقيد أو شرط، إلا ما نصت عليه المادة 125 من ذات الأمر.

وبالرجوع لنص المادة 125[3] نجد أنّ المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة للأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت، كما لم يحدد الحالات التي يمكن أن يؤمر فيها بهذا الإجراء. وعليه فإنّ قاضي التحقيق لا يتقيّد سوى بشرطي الضرورة التي يرجع تقديرها لهذا الأخير دون معقب، ومدة الحبس المقدرة بـ 4 أشهر.

حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بـ 20 يوما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا الحبس أقل من سنتين من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم متوطنا في الجزائر.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو عقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

الملاحظ مما سبق، أنّ المشرع لم يفرّق بين الجنايات والجنح، كما لم يقيّد قاضي التحقيق بأجل أقصى للحبس المؤقت، وكل ما نص عليه أنّ تمديده يكون في كل مرة بأربعة أشهر.

كما أنّ الجدير بالذكر، أنّ الأمر 66-155 لم يخضع الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت للتسبيب، وهذا عكس الأمر بتمديده الذي اشترط المشرع تسبيبه، طبقا للمادة 125.

من خلال ما سبق، يتّضح جليا أنّ الأمر 66-155 لم يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وإنما رجّح الكفة لصالح هذا الأخير على حساب الحرية الفردية للمتهم.

[3] – تنص المادة 125 من الأمر 66-155 على: «لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 فإذا تبيّن أنّ من الضروري مدّ الحبس كان لقاضي التحقيق أن يمده بقرار خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة شهور».

هذا، وقد تمّ إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 بموجب الأمر 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، والذي وسّع من حالات الحبس المؤقت الذي مدته أربعة أشهر ليشمل الجرائم المعاقب عليها بعامين حبس، في حين كان يقتصر الأمر 66-155 على الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين، طبقا للمادة 124.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت في ظل القانون 86-05

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986[4]، والذي يعدّ على درجة من الأهمية لما تضمنه من تعديلات، خاصة ما تعلّق منها بتحديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: بالنسبة للجنح

نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: الحبس المؤقت لمدة 20 يوما، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يطرأ عليها أي تغيير بموجب القانون 86-05.

الحالة الثانية: طبقا لنص المادة 125[5] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 86-05 فإن مدة الحبس المؤقت 4 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد عن 3 سنوات حبسا، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة، الشيكات، النصب، الضرب والجرح العمدي.

هذه المدة قابلة للتمديد مرة واحدة بموجب أمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ليصبح بذلك الحد الأقصى للحبس المؤقت في بعض الجنح 8 أشهر.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات

---

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 لسنة 1986.

[5] – تنص المادة 125 على: (لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124. فإذا تبيّن أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب:

– مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاث (3) سنوات حبسا.

– مرتين (2) في المادة الجنائية.

ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كلّ مرة إلى أكثر من أربعة (4) أشهر).

طبقا للمادة 125، فإنّ مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر، قابلة للتمديد مرتين من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

وبالرجوع لنص المادة 125 مكرر[6] المعدلة بالقانون 86-05، فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن مجريات التحقيق تتطلب وقتا إضافيا، فله أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس التي قررها، ولهذه الأخيرة حق التمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد. وبناء عليه، فإنّ المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات تصل إلى ستة عشر شهرا.

استنادا لما سبق، يتّضح أنّ المدد القصوى للحبس المؤقت المعمول بها بموجب القانون 86-05 تصل إلى 8 أشهر في بعض الجنح و16 شهرا في الجنايات، وهي مدد جدّ معقولة تعكس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت في ظل القانون 01-08 والأمر 15-02

بغرض الكشف عن الحقيقة الإجرامية، قد يتطلب التحقيق القضائي أن يكون المتهم محبوسا مؤقتا، على الرغم من أنّ هذا الإجراء استثنائي كونه يقيّد الحرية الشخصية للمتهم ويخالف مبدأ البراءة المفترضة فيه، والذي يظل متمتعا به إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته.

إنّ التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يتسمّ بالاستقرار نظرا للانتقادات التي توجه لهذا الإجراء، لذا يقع على كاهل المشرع من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، أن يكرّس أكبر قدر من الضمانات للمتهم، خاصة ما تعلّق منها بالمدة والتمديد تجسيدا لاستثنائية الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت طبقا للقانون رقم 01-08

عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001[7]، أخذا بالتوصيات التي قدمتها اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وبخصوص التعديلات التي مسّت مدة الحبس المؤقت، نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: بالنسبة للجنح

[6]- تنص المادة 125 مكرر على: (يمكن قاضي التحقيق في مجال الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس...
وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد).

[7] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 لسنة 2001.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

عدّل المشرع نص المادة 125[8] من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ هذا التعديل لم يمس مدة الحبس المؤقت التي أبقى عليها المشرع دون تغيير، وعليه فإنّ التعديل الذي طرأ على نص المادة 125 شمل الصياغة فقط دون أن يتطرّق لرفع أو خفض مدة الحبس المؤقت، وبالتالي فقد أبقى على الحد الأقصى للحبس المؤقت في الجنح، والمقدر بـ 8 أشهر.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات:

استحدث المشرع نص المادة 125-1[9] وعدّل نص المادة 125 مكرر[10]، وبذلك فإنّ آجال التمديد تختلف في حدود قصوى باختلاف العقوبة التي يقررها المشرع للجناية، وبحسب طبيعتها كونها من جرائم القانون العام، أو الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جناية عابرة للحدود[11]، على النحو التالي:

---

[8]- تنص المادة 125 على: (في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر (4) في مواد الجنح.

عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبيّن أنّه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى).

[9]- تنص المادة 125-1 على: (مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

إذا تعلّق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد أعلاه....).

[10] – تنص المادة 125 مكرر على: (عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبنية في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبيّنة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر (11) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبيّنة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2)...).

[11] – عبد الوهاب حمزة، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 36-37.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

أ/الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة سجنا:

مدة الحبس المؤقت 4 أشهر، قابلة للتمديد مرتين بموجب أمر مسبب من طرف قاضي التحقيق، فإذا رأى هذا الأخير أنّ مقتضيات التحقيق تتطلب التمديد، فله أن يطلب ذلك من غرفة الاتهام التي تتمتع بصلاحية التمديد مرة واحدة فقط، طبقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية. ليصبح الحدّ الأقصى لمدة الحبس المؤقت 16 شهرا.

وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإنها تصدر قرار في الموضوع في مدة أقصاها شهرين، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام:

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر، قابلة للتمديد ثلاث مرات لتصبح مدة الحبس المؤقت 16 شهرا ، ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انقضاء هذه المدة، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام 20 شهرا ، طبقا لنص المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإنها تصدر قرار في الموضوع في أجل أربعة أشهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون طبقا لنص المادة 197 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

إذا تعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإنّ مدة الحبس المؤقت 4 أشهر، قابلة للتجديد 5 مرات من طرف قاضي التحقيق، طبقا للمادة 125 مكرر لتصبح مدة المحبس المؤقت 24 شهرا في هذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة لغرفة الاتهام فإنها مخولة بالتمديد وفقا للأشكال السابقة مرتين متتاليتين، أي 12 شهر أخرى تضاف للمدة السابقة، الأمر الذي يجعل من مدة الحبس المؤقت في هذا النوع من الجرائم يصل حتى 36 شهرا، طبقا للفقرتين 4 و5 من المادة 125 مكرر.

وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإنها تصدر قرار في الموضوع في أجل ثمانية أشهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، طبقا لنص المادة 197 مكرر فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

د/ الجنايات العابرة للحدود الوطنية:

يصدر قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر، أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد 11 مرات، فإذا أراد التمديد لآجال أخرى تعيّن عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، والتي تتمتع بصلاحية تمديد الحبس المؤقت مرتين طبقا للمادة 125 مكرر، لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت 60 شهرا (5 سنوات).

وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإنها تصدر قرار في الموضوع في أجل ثمانية أشهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، طبقا لنص المادة 197 مكرر فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ مما سبق، أنّ المشرع قد رفع الحد الأقصى للحبس المؤقت بصورة لافتة في الجنايات مقارنة مع تلك المقررة في القانون رقم 86-05، وإذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم على درجة من الخطورة، فإنّها لا تبرر هذه المدة الطويلة، إذ تعتبر عقوبة في حدّ ذاتها خرجت عن الاستثناء، وإذا كانت القوانين القديمة (القانون 86-05) قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 قد شرّعت في ظل غياب الإمكانيات والوسائل فإنّ المدة القصوى للحبس المؤقت كانت لا تفوق 16 شهرا كحد أقصى.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت طبقا للأمر رقم 15-02

اشتمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 27 جويلية 2015[12] على إجراءات جديدة جاءت لتقلّص حالات اللّجوء إلى الحبس المؤقت، وهو المطلب الذي دافع من أجله العديد من الحقوقيين الذين نادوا بأنه من غير المعقول إبقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة.

تضمن الأمر 15-02 تعديلا للمادة 123، وهذا تأكيدا على أنّ المتهم يظلّ حرا طوال إجراءات التحقيق، ما دامت هذه الحرية لن تؤثر على إجراءات التحقيق، ويضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلّما استدعاه، فإذا رأى هذا الأخير خلاف ذلك، يخضع المتهم لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وفي حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن عندها أن يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، أي أنّ القاعدة العامة هي الحرية، والاستثناء منها الرقابة القضائية فإذا كانت هذه الأخيرة غير كافية أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وبناء عليه أصبح الحبس المؤقت استثناء الاستثناء إذا جسّد هذا النص فعليا على أرض الواقع.

[12] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40 لسنة 2015.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر، وفي هذا الصدد يميّز القانون بين الجرائم من حيث المدة المقررة للحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة ونوعها، وهذا ما نصت عليه المادة 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في الجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح إما شهرا واحدا أو أربعة أشهر، بحسب طبيعة الجريمة وبتوفّر شروط نذكرها فيما يلي:

1- الحبس المؤقت لمدة شهر واحد:

عدّل المشرع نص المادة 124[13] من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، واستنادا عليها لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، وبالتالي استبعاد الحبس المؤقت في جنح الجرح الخطأ، القذف والسب العلني والإهمال العائلي.

واستنادا على المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يتعيّن التفرقة في الجنح بين المتهم المقيم وغير المقيم:

بالنسبة للمقيم: لا يحبس على ذمة التحقيق أربعة أشهر إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تفوق ثلاث سنوات حبسا، ولم يترتب عليها وفاة أو إخلال بالنظام العام. ويحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة شهر من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، بتوفر الشروط المحددة في نص المادة 124، والمتمثلة في:

- أن يكون المتهم مقيم بالجزائر.
- أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل.
- أن لا ينتج عن الجنحة وفاة شخص أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

[13]- تنص المادة 124 على: «لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد».

فإذا توافرت هذه الشروط، وأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت يقع عليه إتمام التحقيق[14] خلال مدة شهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

بالنسبة للمتهم غير المقيم بالجزائر: يجوز حبسه مؤقتا مدة أربعة أشهر بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة.

ومن خلال تحليل نص المادة 124 المعدلة بالأمر 15-02 وبمقارنتها بالمادة 124 من القانون 01-08 والمادة 124 من القانون 86-05، يتّضح أنّ المشرع قد عمد إلى الرفع من مدة الحبس المؤقت والتي كانت لا تتجاوز مدة 20 يوما في ظل القانون 01-08 والقانون 86-05، وهذه نقطة تحسب على المشرع كونه يتجه في كلّ مرة إلى إطالة مدة الحبس المؤقت رغم تأكيده على طبيعته الاستثنائية، وما ينجرّ عن ذلك من إهدار لحقوق المتهم في مرحلة لا يزال يتمتع فيها بقرينة البراءة.

2-الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر

تنص المادة 125 المعدلة بالأمر 15-02 على أنه: «في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح...»، أي أن تكون الجريمة عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، يحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة 4 أشهر.

وإذا تبيّن أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة، لمدة 4 أشهر، فيصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت 8 أشهر، طبقا للمادة 125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: (وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا)، فإذا استمر حبس المتهم مؤقتا إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر، بعد نهاية مدة الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر بالتمديد المقرر في مواد الجنح فإنّ المشرع لم يرتّب جزاء على عدم احترام هذا الأجل، مما يفقد حكم المشرع فعاليته، إذ كان عليه أن يقرر صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة.

[14] – حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص131.
– أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومه، الجزائر، ص416 وما يليها.
– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص191.

إلا أنه يمكن القول، أنه في حالة صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح، تعيّن على النيابة العامة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، ذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لزاما إذا ما انتهت المدة المقررة للحبس المؤقت[15].

بالنسبة للمتهم الحدث، وطبقا لأحكام المادة 73 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، فإنّه إذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 إلى 16 سنة، وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل، فإنه يجوز حبسه مدة شهرين غير قابلة للتمديد.

أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين 16 إلى أقل من 18 سنة، فإنّ مدة حبسه شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجنايات

طبقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر...)، فإنّ مدة للحبس المؤقت إذا وصف الفعل بأنه جناية تكون لمدة أربعة أشهر، قابلة للتمديد مرتين وبالتالي فإنّ أقصى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا.

ويتم التمديد في كل الحالات بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، وعلى ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا[16]. هذا، وتختلف آجال التمديد باختلاف نوع الجناية المرتكبة من طرف المتهم والعقوبة المقررة لها قانونا، وعليه فإنّ التمديد يكون على النحو التالي:

1) التمديد في الجنايات المعاقب عليها بـ 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام

تتحقق إذا كان ما ارتكبه المتهم يشكّل جناية معاقب عليها بـ 20 سنة سجنا أو السجن المؤبد أو الإعدام، فالتمديد في هذه الحالة يكون لثلاث مرات مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد، وبمناسبة كل تمديد يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 125-1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[17].

وطبقا للفقرة 11 من المادة 125-1 والتي جاء فيها: «إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعيّنت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس

[15] -عبد الوهاب حمزة، الرجع السابق، ص82-83.

[16] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص132.

[17] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص191-192.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة» يكون لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة (أربعة أشهر) غير قابلة للتجديد، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 125-1، وتتمثل في :

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من طرف قاضي التحقيق.
- أن يرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة، وذلك في أجل شهر قبل انتهاء الحبس المؤقت.
- أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري[18]. وعليه، فإنّ المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة 20 شهرا.

2)التمديد من أجل إجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات، في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، طبقا للمادة 125 مكرر ولقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.

غير أنّ هذا النص قد جاء عاما لم يحدد نوعا محددا من الجرائم، خلافا لما كان عليه الوضع في السابق، قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، وبالتالي اختلاف السلطة المقررة لقاضي التحقيق، إذ كان يتمتع بسلطة التمديد 5 مرات في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 مكرر، وفي الجنايات العابرة للحدود الوطنية 11 مرة طبقا للفقرة 2 من المادة 125 مكرر، بالإضافة إلى إمكانية تمديد غرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق 3 مرات، طبقا للفقرة 4 و5 من المادة 125 مكرر، وهو الأمر الذي تخلى عنه المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 كونه لم يعد يميّز بين نوع الجناية المرتكبة، ومقلصا كذلك من صلاحية غرفة الاتهام في التمديد بجعلها مرة واحدة في جميع الجنايات طبقا للفقرة 10 من المادة 125-1، لتصبح عدد مرات التمديد 4 إذا طلب قاضي التحقيق التمديد من أجل إجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني إذا كانت نتائجها تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، طبقا للمادة 125 مكرر.

وعليه فإن المشرع قد عمد من خلال هذا التعديل إلى ضبط شروط اللّجوء للحبس المؤقت، فقلّص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه.

[18] – بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص137.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 340- 357

بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث، وطبقا للمادة 5 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، فإنّ مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من 20 سنة، وتلك المعاقب عليها بالسجن لأكثر من 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون شهرين في كل مرة.

وفيما يلي تلخيص للمدة الأصلية للحبس المؤقت، وإمكانية تمديدها من طرف كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وكذا المدة القصوى التي من خلالها يتم إحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة للتوصل في الأخير إلى أقصى مدة للحبس المؤقت على النحو التالي:

التكييف القانوني للجريمة	مدة الحبس المؤقت	التمديد من طرف قاضي التحقيق	التمديد من طرف غرفة الاتهام	مدة الإحالة للمحكمة المختصة
الجنح التي عقوبتها الحبس لمدة أقل أو تساوي ثلاث سنوات (المادة 124 من ق إ ج)، بالنسبة للمقيم	شهر	/	/	شهر واحد (المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية)
الجنايات التي عقوبتها السجن أقل من عشرين سنة (المادة 125-1/1 ق إ ج)، بالنسبة لغير المقيم	4 أشهر	مرتين (8 أشهر)	مرة واحدة (4 أشهر)	شهرين (المادة 197 مكرر ق إ ج)
الجنايات التي عقوبتها السجن اقل من عشرين سنة (المادة 125-1/1 قانون الإجراءات الجزائية)	4 أشهر	مرتين (8 أشهر)	مرة واحدة (شهران)	شهر واحد (المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية)
الجنايات التي عقوبتها السجن عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام (المادة 125-2/1 ق إ ج)	4 أشهر	3 مرات (12 شهرا)	مرة واحدة (4 أشهر)	4 أشهر (المادة 197 مكرر من ق إ ج) بالنسبة للجرائم الإرهابية والعابرة للحدود الوطنية 8 أشهر (المادة 197 مكرر من ق إ ج)

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت وتمديدها فيما يخصّ الحدث الجانح، وطبقا للمواد 73، 74 و75 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، فسنلخصها من خلال الجدول التالي:

	الطفل الأقل من 13 سنة	الطفل بين 13 و16 سنة	الطفل بين 16 و18 سنة
الجنحة التي عقوبتها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/73 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت
الجنحة المعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 1/73 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت أخذا في الاعتبار الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من نص المادة 73 من قانون حماية الطفل
الجنحة التي تشكّل إخلالا بالنظام العام	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)	الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتمديد (المادة 72 من قانون حماية الطفل)	الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة
الجناية	لا يجوز فيها الحبس المؤقت(المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)	شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد	شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

بالنسبة لحساب مدة الحبس المؤقت، فإنّ المشرع الجزائري لم ينظّم مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، كما لم يتعرّض لها القضاء، كون المحكمة العليا لا تراقب مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت الذي لا يقبل الطعن بالنقض، وإن كانت المحكمة العليا قررت بصدد تطبيق المادة 726 قانون إجراءات الجزائية[19]، أنّ جميع الآجال المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية، هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، وتعتبر القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[20].

أما فيما يتعلق ببدء سريان مدة الحبس المؤقت، فإنّ المشرع لم ينظم هذه المسألة كذلك في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[21] فإنه

[19]– ومقارنة بالقانون الفرنسي نجد أنّ هذا الأخير أقرّ خلافا للقانون والقضاء الجزائريين في المادة 801 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن الآجال الواردة فيها لا تطبق في مجال الحبس المؤقت، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن آجال الحبس تسري من اليوم إلى مثله من الشهر الموالي كما هو منصوص عليه في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعلى ذلك يدخل في حساب هذه المدة يوم حبس المتهم وكذا يوم الإفراج عنه.

[20] – تنص المادة 726 من قانون إجراءات الجزائية: «جميع المواعيد المنصوص عليها في القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد وإذا كان اليوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم ثاني».

[21]– الأمر 05-04 المؤرخ في 2005/2/6، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12.

ينص بموجب المادة 13 منه على سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بناء على أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، وبالتالي لا تدخل في الحساب مدة التوقيف للنظر كونه ليس أمرا قضائيا، كما لا يمكن خصمها من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم[22]، على خلاف المدة التي يمكن أن يقضيها المتهم داخل المؤسسة العقابية الذي أودع بموجب أمر القبض الصادر ضده في انتظار استجوابه، والتي تشملها مدة الحبس المؤقت، كون المتهم أودع في المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، صادر من جهة قضائية مختصة بنفس الجريمة التي حكم عليه من أجلها، وبالتالي وجب خصم هذه المدة من مدة الحبس المؤقت.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن الحالة التي يتم فيها القبض على المتهم داخل التراب الوطني، ولكن خارج دائرة اختصاص الجهة التي أمرت بالقبض عليه، فقد يستغرق نقله إلى تلك الجهة مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، فهل تعتبر هذه المدة كحبس مؤقت وتوجب لذلك خصمها من العقوبة المحكوم بها على المتهم؟

لا تبدأ مدة الحبس في هذه الحالة من تاريخ مثول المتهم أمام القاضي الآمر بالقبض، ومن ثم لا تدخل المدة ما بين الإمساك بالمتهم ووضعه بين يدي طالبه في حساب مدة الحبس المؤقت إذا ما صدر اتجاهه أمر بذلك، وإنما يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إيداعه الحبس، وإذ كان هناك رأي يخالف ذلك، إذ يرى ضرورة احتساب هذه المدة وخصمها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب مراعاة لمصلحة المتهم[23].

الخاتمة:

إنّ الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تستوجب تضييقه وتحديد مدته قانونا، ما دفع بالمشرع إلى عدم إخضاع مدة الحبس المؤقت للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إذ يقع على هذا الأخير التقيد بالمدد القصوى للحبس المؤقت وكذا الشروط التي فرضها المشرع لتمديده، وإلا اعتبر حبسا تعسفيا.

يعدّ تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تأكيدا من المشرع على طبيعته الاستثنائية، ونظرا لطبيعته العارضة المؤقتة فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة، فيتحوّل بذلك إلى ما يناقض علة

[22]– نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعية للنشر الجديدة، مصر، 2009، ص167.

[23]– في حين استقر القضاء الفرنسي على بداية سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ مذكرة الحبس المؤقت على اعتبار أنها السند التنفيذي له.

– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص171.

شرعيته. وإذا كان المشرع قد عمد إلى تحديد أجل أقصى للحبس المؤقت، فإنّ هذا لا يعني بأي حال من الأحوال وجوب بقاء المتهم طوال تلك المدة رهن الحبس المؤقت، إذ يقع على عاتق قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول، حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة، لأن المماطلة في هذه الإجراءات وطول مدتها يتعارض وحق المتهم في المحاكمة خلال آجال معقولة.

إنّ قانون الإجراءات الجزائية يعدّ حاميا للحقوق والحريات الفردية كلّما اتجه إلى تقليص سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، خاصة ما تعلّق منها بمدته وتمديدها، فكل تمديد غير ضروري يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "قارصون": «إنّ مشكلة الحبس المؤقت تكمن في تحديد مدته وفي الرقابة عند تحديدها أو مدها».

ولهذا الغرض يجب أن يكون تقليص مدة الحبس المؤقت من أولويات المشرع، فإذا كانت المواد القانونية التي تحكم هذا الإجراء تعرف عدة تعديلات متتالية فإنها لم ترقى لتمسّ نقطة جدّ حساسة، ألا وهي مسألة المدة وتمديدها، بالتقليص منها قدر المستطاع وبالقدر اللازم لانجاز التحقيق، ضمانا لمصحة المتهم الذي لا يزال متمتعا بمبدأ البراءة من جهة، وتجسيدا لاستثنائية الحبس المؤقت من جهة أخرى.

من خلال ما سلف، فإنّ الوضع الحالي يؤدي بنا إلى الإقرار بأنّ المشرع من خلال تعديله للنصوص المنظمة للحبس المؤقت لم يسعى جاهدا إلى ضبط هذه المدة في أضيق الحدود بتقليص الحدّ الأقصى لمدة الحبس المؤقت وكذا تدخل المشرع بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت على سبيل الحصر وعدم الاكتفاء بالحد الأقصى للعقوبة، وبالنتيجة عدم تكريس أكبر قدر من الحماية للمتهم في هذا الخصوص، وهو الأمر الذي يتطلب التفاتة جديرة من المشرع تكريسا للمبادئ التي يتغنى بها في مجال الحبس المؤقت منذ سنّ أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966 إلى يومنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.
- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1986.

- القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2001.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.
- الأمر 05-04 المؤرخ في 2005/2/6، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ثالثا: الكتب

- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومه، الجزائر.
- بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009 .
- حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
- عبد الوهاب حمزة، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
- نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعية للنشر الجديدة، مصر، 2009.